واقع تحفّظات البلدان العربيّة على تطبيق اتفاقيّة التمييز ضدّ المرأة

ندى خليفة (*)

إنّ عدم التمييز بين الجنسين هو مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتّحدة، وتشكّل وضعيّة المرأة محور اهتمام قديم في رحاب الأمم المتّحدة (1) فمنذ انعقاد الدورة الأولى للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 12/2/1946 طرحت مسألة المرأة وتمّ اقتراح إنشاء لجنة تعنى بحقوقها.

وبالفعل أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى في 21/6/1946 لجنة مركز المرأة وهي تضطلع بدور كبير في سبيل تعزيز حقوق المرأة في كافّة الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

وإضافة إلى الصكوك الدوليّة التي أبرمتها الأمم المتّحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامّة وأهمّها الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان (2) أبرمت العديد من الصكوك التي تهتمّ بحقوق المرأة بصفة خاصّة (3).

---

* باحثة من لبنان.

1 ـ إنّ الإهتمام بمسألة المرأة بدأ قبل نشوء منظمة الأمم المتّحدة فميثاق عصبة الأمم حثّ الدّول لوضع شروط عمل إنسانيّة للجميع من دون تمييز من أيّ نوع كان لا سيما بسبب الجنس. وإنّ الجمعيّة العامّة لعصبة الأمم قد باشرت سنة 1937 بوضع دراسة حول وضع المرأة في العالم من النواحي السياسيّة والمدنيّة إلاّ أنّها لم تكتمل بسبب نشوب الحرب العالميّة الثانية.

2 ـ تتألّف الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الصادر سنة 1966 والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة الصادر سنة 1966، ويعتبر مبدأ المساواة الحجر الأساسي لهذه الصكوك إذ أنّها أقرّت للمرأة مكانة هامّة في المجتمع وداخل الأسرة.

3 ـ إنّ أوّل اتفاقيّة تتعلّق مباشرة بوضع المرأة هي الاتفاقيّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة الصادرة سنة 1952 تلتها الاتفاقيّة بشأن جنسيّة المرأة المتزوّجة الصادرة سنة 1957 ثمّ اتفاقيّة الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة سنة 1962 وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الصادر سنة 1976.

وبالرّغم من هذه النصوص فإنّ عدم المساواة لا يزال يطبع حقيقة المرأة وإن مبدأ عدم التمييز ضدّ النساء لم يكتسب فعلا قـوّة قانونيّة ملزمـة، ممّا حثّ المجتمع الدّولي وبمبادرة من منظّمـة الأمم المتّحـدة للتربيـة والعلم والثقافة (اليونسكو) لإيجاد نصّ شامل لكافّة الحقوق أكثر ملاءمة من أجل تعزيز وتطوير فعلي لوضعيّة المرأة، وهكذا اعتمدت الجمعيّة العامّة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في 1979/12/18 وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1989/9/3 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة وإن القاعدة القانونيّة الأساسيّة للاتفاقيّة هي «القضاء على التمييز ضدّ المرأة بجميع أشكاله ومظاهره».

ورغم تزايد عدد الدّول التي صدّقت على الاتفاقيّة فقد كانت أكثر من أيّ إتفاقية دوليّة أخرى لحقوق الإنسان موضعًا للتحفّظات.

صدقت على الاتفاقيّة لتاريخه إحدى عشرة دولة عربيّة وكانت مصر أوّلها إذ صدقت عليها في 1981/9/18 وجاء بعدها على التوالي اليمن في 1985/4/30، تونس في 1985/9/20، العراق في 1986/8/13، ليبيا في 1989/5/26، الأردن في 1992/7/1، المغرب في 1993/6/21، الكويت في 1994/9/2، جزر القمر في 1994/10/31، الجزائر في 1996/5/22 وكان آخرها لبنان الذي صدق على الاتفاقيّة في 1994/7/26.

وإنّ كلّ الدّول العربيّة باستثناء جزر القمر أرفقت المصادقة بعدد من التحفّظات تناولت مواد أساسيّة من الاتفاقيّة.

في هذه المقالة سوف نتطرق إلى النقاط التالية :

1- أثر التحفّظات على الاتفاقيات الدوليّة.

2- تحفّظات البلدان العربيّة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

3- مدى تأثير هذه التحفّظات على إعمال حقوق المرأة والمظاهر التمييزيّة التي تكرّسها.

1 ـ أثر التحفّظات على الاتفاقيّات الدوليّة

إذا كان ميثاق الأمم المتّحدة الموقع في 26 جويلية / يونيو 1945 يبدأ في ديباجته بالعبارات الشهيرة التالية :

«نحن شعوب الأمم المتّحدة، وقد ألينا على أنفسنا،... أن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرّجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

فهو يختم ديباجته بالعبارات التالية : «ولهذا فإنّ حكوماتنا على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرنسيسكو، الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتّحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دوليّة تسمّى «الأمم المتّحدة».

يتّضح أنّ خصوصيّة القانون الدّولي لحقوق الإنسان تكمن في كونه وضع من قبل الدّول نفسها وهو يهدف إلى تنظيم شؤون هذه الدّول وإن احترام قواعد القانون الدّولي يتوقّف على إرادة الدّول لوضعها موضع التنفيذ وغالبًا ما يصطدم بمبدأ سيادة الدّولة وعدم التدخّل في شؤونها الدّاخليّة.

ممّا جعل الدّول تضع بين أيديها مجموعة من الوسائل السياسيّة والقانونيّة من بينها التحفّظات على جزء معيّن أو أجزاء معيّنة من اتفاقيّات حقوق الإنسان للتنصل من بعض قواعد القانون الدّولي التي ترمي إلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للناس جميعًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما ورد في المادّة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتّحدة والمادّة 55 فقرة (ج) منه.

فالدّولة التي تنضم إلى معاهدة مّا تلتزم بتنفيذها في الدّاخل وإن تحفظ الدّولة على أيّ نصّ من نصوص المعاهدة الدّوليّة يتناول المواد القانونيّة الداخليّة لهذه الدّولة والتي تتعارض بشكل أو بآخر مع البنود التي جرى التحفّظ عليها.

وطالما أنّ التحفّظ لا يزال موجودا فهذا يعني أنّ الدّولة صاحبة التحفّظ ما تزال تغلب عاداتها الدّاخليّة وبيئتها وأنماط تصرّفات شعبها المتبلورة بموجب قوانين وضعيّة على حقوق الإنسان المعتمدة عالميًا بموجب معاهدات دوليّة.

والهدف من التحفّظ هو إظهار ممانعة الدّولة عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقيّة على نصوص معيّنة لا تأتلف مع أنظمتها الدّاخليّة (1) خشية أن

---

1 ـ راجع حفيظة شقير، موقف تونس من الإتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء، في من أجل المساواة بين الجنسين وإلغاء كلّ مظاهر التمييز ضدّ النساء، اللّجنة القانونيّة للجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيات، 1991، ص. 13.

تطيح هذه النصوص بالقوانين الدّاخليّة للدّول المتحفظة لا سيما وأنّ المعاهدات الدوليّة تأتي في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الدّاخليّة (1).

وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من حقوق الإنسان مسألة نسبيّة وانتقائيّة تختار منها كلّ دولة ما يتناسب مع وضع مجتمعها فتكون حقوق الإنسان تابعة لهذا المجتمع الدّاخلي تتأقلم معه وتلبس لبوسه بدلاً من أن يكون هذا المجتمع هو الذي يتبع حقوق الإنسان العالميّة ويتأقلم معها.

ومهما كان السّبب الذي تعلّل به الدّول لإبداء التحفّظات سواء باسم الشريعة الإسلاميّة أو التقاليد الكنسية أو الدستور أو القانون الطبيعي لا يجوز التحجّج بها لتفوض الصّفة العالميّة لحقوق الإنسان الذي يعزّزها الانضمام الواسع من قبل الدّول لاتفاقيات حقوق الإنسان بحيث تتخلّى الدّولة عن مصلحتها الشخصيّة في سبيل حماية المصلحة المشتركة بين جميع الدّول. وإنّ الصّفة العالميّة لحقوق الإنسان أكّدتها الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 والتي نصّت على التزام جميع الدّول بالإيفاء بالتزاماتها بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للجميع دون تمييز بسبب اللّون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو أيّ سبب آخر، وتضيف أنّ الطبيعة العالميّة لهذه الحقوق أو الحريات لا تقبل النقاش.

وإنّ إتفاقيّة فيينا حول قانون المعاهدات والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1980 أجازت للدّول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفّظات شرط ألاّ يكون أيّ تحفّظ منافيًا لموضوع الاتفاقيّة وغرضها (2).

غالبًا ما تسيء الدّول استعمال حقّ إجراء التحفّظات إذ تهدف من ورائه إلى التنصّل من التزاماتها في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة وحماية نفسها من أية مسؤوليّة قانونيّة تجاه مواطنيها والمجتمع الدّولي على السواء.

والمثل الأكثر تداولاً هي التحفّظات التي أبدتها الدّول العربيّة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سواء من ناحية عددها الكبير أو

---

1 ـ بالنسبة للمرتبة القانونيّة التي تعطي للمعاهدات في القانون الدّاخلي للدّول العربيّة، انظر دراسة الدكتور صادق شعبان حول المعاهدات في القانون الدّاخلي للدّول العربيّة في : حقوق الإنسان، دراسات تطبيقيّة عن العالم العربي – المجلّد الثالث – إعداد الدكتور محمد شريف بسيوني والدكتور محمد سعد الدقاق والدكتور العظيم وزير – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى – 1989. ص. 164 و 165.

2 ـ المادّة 19 من إتفاقيّة فيينا.

من جهة تناولها موادّ أساسيّة من الاتفاقيّة بحيث أفرغت الاتفاقية من مضمونها وأفقدتها فعاليتها، فهل يمكن استنتاج أنّ حقّ التحفّظ هذا ينال من التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان ؟

هـذا ما سنحـاول استخلاصه مـن خـلال تحليـل التحفّظـات التي أبدتها الـدّول العربيّـة على اتفاقيّـة القضـاء على جميع أشكـال التميـيز ضـدّ المـرأة.

2 ـ تحفّظات البلدان العربيّة

إنّ الجمعيّة العامّة باعتمادها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في 18/ك1/1979 قدّمت مساهمة أساسيّة في تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرّجل.

وتحتلّ اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مكانة هامّة بين الاتفاقيّات الدوليّة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصّة فهي شاملة لكافّة الحقوق وتكرس المساواة بين الجنسين في المجتمع وداخل الأسرة (1).

كما حقّقت إتفاقيّـة القضـاء على جميع أشكـال التمييـز ضدّ المرأة تقدّمًا هامًا بالمقارنـة مع سائـر الصكـوك إذ تضمّنت على ما هو غير مألوف فقد نصّت على المـوجبات التي على الـدّول الأطـراف اتّخـاذها من أجل القضاء على التمييز ضـدّ المـرأة ومن بينها تجسيد مبـدأ المساواة في الدساتيـر والقـوانين واتّخاذ تدابير خاصّة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعليّة بين الرّجل والمرأة لا سيما تغيير الأنماط الاجتماعيّة والثقافيّة التي تشكّل تمييزًا ضدّ المرأة وتحدّ بصورة كبيرة من ممارسة المرأة لحقوقها الأساسيّة (2).

كما نصّت على المساواة في الحقوق بين المرأة والرّجل في الحياة السياسيّة والعامّة، وفي التعليم والعمل، وفي خدمات الرعاية الصحيّة، وفي التمويل والضّمان الاجتماعي والمساواة أمام القانون، وفي أهلية إبرام العقود وأخيرًا المساواة على صعيد الأسرة.

---

1 ـ Nations Unies, Recommandations générales par le comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, HRI/GEN/Rev. 4,7 février 2000, p. 2000.

2 ـ HRI/GEN/Rev. 4, p. 197.

فهذه الاتفاقيّة لم تكتف بالاعتراف بحقوق المرأة ومساواتها مع الرّجل بل جعلت الدّول الأطراف تلتزم بتنفيذ المبادئ المنصوص عليها وتتّخذ التدابير التي يتطلّبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

ومن أجل مراقبة تنفيذ الدّول لالتزاماتها نصّت المادّة 17 من الاتفاقيّة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة ويجب على الدّول الأطراف أن تقدّم كلّ أربع سنوات تقريرًا إلى اللّجنة عمّا اتّخذته من تدابير تشريعيّة وقضائيّة وإداريّة وغيرها من أجل تحقيق المساواة والصّعوبات التي لاقتها في تنفيذ الإتفاقيّة (1).

إلاّ أنّ التمييز ضدّ المرأة لا يزال القاسم المشترك بين مختلف الدّول العربيّة ولو بنسب متفاوتة بين دولة وأخرى.

فإذا كانت الاتفاقيّة قد أجازت للدّول في المادّة 28 فقرة (أ) منها إبداء تحفّظات عليها بمعنى أنّها أجازت للدّول أن لا تلتزم بأحد النصوص أو بعض نصوص الاتفاقيّة وقت الانضمام أو التصديق عليها إلاّ أنّها في الفقرة 2 لا تجيز إبداء أيّ تحفّظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقيّة.

ومع ذلك فإنّ البلدان العربيّة تحفّظت على موادّ أساسيّة من الاتفاقيّة مؤكّدة بذلك غياب الإرادة السياسيّة لإلغاء التمييز ضدّ المرأة وبالتالي عدم الالتزام بفرض الاتفاقيّة التي أفرغت من مضمونها ممّا حدا بالعديد إلى اعتبار انضمام الدّول العربيّة إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة من باب المجاملة الديبلوماسيّة (2).

وسنعمد أدناه إلى بحث أهمّ التحفّظات التي أبدتها الدّول العربيّة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

1- بموجب المادّة الثانية من الاتفاقيّة تتعهد الدّول أن تنتهج بكلّ الوسائل المناسبة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضدّ المرأة ومن أجل تحقيق ذلك تتعهد باتّخاذ التدابير التشريعيّة وغير التشريعيّة

---

1 ـ انظر نصّ الاتفاقيّة والتعليق على نصوصها في سلسلة الدراسات في حقوق الإنسان، مركز الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان – صحيفة رقم 22.

2 ـ انظر في هذا السياق دراسة الأستاذة فريدة البناني حول وضعية المرأة في المغرب بين القوانين والمواثيق الدوليّة في : المرأة العربيّة، الوضع القانوني والاجتماعي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996 ص. 292 – انظر أيضًا من أجل المساواة بين الجنسين وإلغاء كلّ مظاهر التمييز ضدّ النساء)، منشورات اللّجنة القانونيّة للجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات، 1991 ص. 30.

لحظر كلّ تمييز ضدّ المرأة وإبطال القائم من الأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضدّ المرأة.

تشكّل هذه المادّة المحور الأساسي من الاتفاقيّة فهي تشتمل على الالتزام الأساسي للدّول الأطراف المنضمّة إلى الاتفاقيّة ألا وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره وإنّ أيّ تحفّظ على هذه المادّة يفسد هذا الالتزام ويفرغ الاتفاقيّة من مضمونها.

وبالرّغم من ذلك تحفّظت على المادّة 2 من الإتفاقيّة كلّ من مصر والعراق وقد جعلتا من هذا التحفّظ شرطًا للانضمام إلى الاتفاقيّة معلّلة ذلك بحماية الخصوصيّة الثقافيّة والتقاليد الاجتماعيّة وحماية القوانين الداخليّة المستمدّة من الشريعة الإسلاميّة مهما تكن الأسباب المطروحة لتبرير التحفّظ على المادّة الثانية من الاتفاقيّة فإنّ هذا التحفّظ يعني صراحة عدم اتّخاذ الدّول أيّ تدبير للقضاء على التمييز ضدّ المرأة وهذا يعني بدوره رفض مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل.

وإنّ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة اعتبرت أنّ التحفّظ على المادّة الثانية من قبل البلدان العربيّة ينزع إمكانيّة تطوير مبادئ القانون الإسلامي.

2- تنصّ المادّة السابعة من الاتفاقيّة على موجبات الدّول الأطراف باتّخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسيّة والعامّة للبلد وإنّ ديباجة الاتفاقيّة ذكرت بكون إشراك المرأة في الحياة العامّة والسياسيّة هو أساس لنموّ المجتمع والأسرة وقد تحفّظت الكويت على الفقرة الأولى من المادّة السابقة والتي تنصّ على إعطاء المرأة على قدم المساواة مع الرّجل الحقّ في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة.

وبالتالي فإنّ التزام الدّول بتحقيق المساواة يعني حتمًا احترام حقوق المرأة السياسيّة.

3- تنصّ الفقرة الأولى من المادّة التاسعة من الاتفاقيّة على وجوب الدّول الأطراف منح المرأة حقوقًا مساويةً للرّجل فيما يتعلّق باكتساب الجنسيّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وعدم تغيير جنسيّة الزوجة تلقائيًا في حال الزواج من أجنبي في حال تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج.

كما تنصّ الفقرة الثانية من المادّة التاسعة على وجوب منح الدّول المرأة حقًا مساويًا لحقّ الرّجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالها.

ورغم أنّ هذه المادّة لا علاقة لها بالشريعة الإسلاميّة التي تتذرّع بها الدّول لإبداء التحفّظات فقد تحفّظت عليها معظم الدّول العربيّة.

إذ تحفّظت العراق على المادّة 9 بفقرتيها (1 و 2) كما تحفّظت على المادّة 9 فقرة 2 كلّ من مصر واليمن وتونس والأردن والمغرب والكويت ولبنان.

إنّ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة اعتبرت أنّ الجنسيّة هي أساسيّة للاندماج الكامل للمرأة في المجتمع.

وإنّ تحفّظ الدّول العربيّة على المادّة التاسعة يمنع المرأة من تغيير جنسيتها بحرية ويؤدّى إلى نزع الجنسيّة عنها بصورة اعتباطيّة في حال الزواج أو حلّ الزواج أو أيضًا بسبب تغيير والدها أو زوجها لجنسيته (1).

4- أنّ النوع الرابع من التحفّظات يتعلّق بالاعتراف بالمساواة بين المرأة والرّجل في المسائل القانونيّة والمدنيّة.

وقد تحفّظت كلّ من تونس والأردن والمغرب على الفقرة الرابعة من المادّة 15 والتي تنصّ على الحقوق المتساوية فيما يتعلّق بحركة الأشخاص وحريّة اختيار محلّ السّكن والإقامة.

وإن تقيد حقّ المرأة في التنقّل وفي مشاركة الرّجل باختيار المنزل الزوجي يتعارض مع مبدأ المساواة التي نصّت عليه الاتفاقيّة ويحدّ من حقّ المرأة في الخروج والدّخول من بلدها بحريّة.

5- إنّ المادّة 16 من الاتفاقيّة المتعلّقة بالمساواة في الحياة داخل الأسرة والتي هي مادّة محوريّة للاتفاقيّة هي القاسم المشترك في تحفّظات جميع الدّول العربيّة باستثناء اليمن. تنصّ المادّة 16 من الاتفاقيّة على ما يلي :

1) تتّخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائليّة وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين المرأة والرّجل :

(أ) نفس الحقّ في عقد الزواج.

(ب) نفس الحقّ في حريّة اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلاّ برضاها الحرّ الكامل.

1- HRI/GEN/1/Rev. 4. p. 197 et 198.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليّات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجيّة في الأمور المتعلّقة بأطفالهما.

(ه) نفس الحقوق في اختيار عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم.

(ز) نفس الحقوق الشخصيّة للزوج والزوجة بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق في ملكيّة وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتّع بها والتصرّف فيها.

تمثّل هذه المادّة أكثر المجالات مقاومة للتغيير.

وقد تباينت تحفّظات البلدان العربيّة حول الحقوق التي تقرّها هذه المادّة إذ جاءت تحفّظاتها كالتالي :

العراق ومصر والمغرب تحفّظت على المادّة 16 بكامل بنودها. تونس تحفّظت على البند 1 فقرة (ج-د-ز). الكويت تحفّظ على البند 1 فقرة (و). لبنان تحفّظ على البند 1 فقرة (ج-د-و-ز).

أمّا كلّ من ليبيا والجزائر فقد أبدت تحفّظا عامًا على كلّ ما يتعارض والشريعة الإسلاميّة.

إنّ الميزة الأساسيّة للاتفاقيّة هي التزام الدّول المنضمة إليها بإلغاء التمييز في الحياة الخاصّة وعلى صعيد الأسرة. وإنّ تحفّظ الدّول على هذه المادّة يعني إبقاء المرأة سجينة الأنماط الاجتماعيّة والثقافيّة والتقليديّة السائدة.

وإنّنا نتساءل كيف يمكن للدّول العربيّة أن توفّق بين التحفّظ على المادّة 16 من الإتفاقيّة والتزاماتها بموجب المادّة الخامسة منها - والتي لم تتحفّظ عليها أيّة دولة - باتّخاد جميع التدابير المناسبة «لتغيير الأنماط الاجتماعيّة والثقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرّجل والمرأة».

ممّا يعني أنّ تحفّظ الدّول على المادّة 16 من الاتفاقيّة يقوض بدوره نصّ المادّة 5 التي لم تتحفّظ عليها أيّة دولة عربيّة وأيضًا نصّ المادّة 24 التي بموجبها تتعهّد الدّول الأطراف باتّخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها من هذه الاتفاقيّة (1).

6- نشير أخيرًا إلى التحفّظ الذي أبدته الدّول العربيّة على نصّ أساسي من الاتفاقيّة وهو المادّة 29 منها والمتعلّقة بإحالة النّزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيّة إلى محكمة العدل الدوليّة إذ تحفّظت عليها كلّ من مصر، اليمن، العراق، المغرب، الكويت ولبنان.

نلاحظ أنّ التحفّظات التي أبدتها الدّول العربيّة على الاتفاقيّة ليست متشابهة تمامًا ولو أنّها متقاربة بعضها من بعض بحيث تتناول جميعها التمييز ضدّ المرأة وبالتالي فإنّ الحجج المتذرع بها لإبداء التحفّظات لا سيما التعليل باسم القوانين الكنسية والشريعة الإسلاميّة أو ما يسمّى بقوانين الأسرة والأحوال الشخصيّة ليست السبب الرئيسي لهذه التحفّظات.

فبعض التحفّظات لا علاقة له إطلاقًا بالقوانين الدينيّة كالتحفّظ على المادّة 9 المتعلّقة بالجنسيّة وبالرّغم من ذلك تحفّظت عليها معظم البلدان العربيّة رافضة المساواة بين المرأة والرّجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالهما مع الإشارة أنّ القانون التونسي وحده يسمح للمرأة المتزوّجة من أجنبي أن تعطي جنسيتها لأولادها إذا ولدوا في تونس.

فضلا عن أنّ قوانين الأحوال الشخصيّة تتباين بدرجة كبيرة بين دولة عربيّة وأخرى.

وهناك تعديلات تجري في مختلف قوانين الأحوال الشخصيّة في البلدان العربيّة فمثلا بعض الدّول تبيح تعدّد الزوجات والبعض الآخر تبيح هذا التعدّد ولكن تقيّده مثل العراق، سوريا والمغرب وأخرى تمنعه وهنا نشير إلى قانون الأحوال الشخصيّة في تونس الصادر في 13/8/1956 الذي أدخل تعديلات هامّة لهذه الناحية إذ منع تعدّد الزوجات بحيث يقع مخالفوه تحت طائلة العقاب الجنائي ونذكر في هذا السياق المصلح طاهر الحدّاد الذي فسّر القرآن الكريم بما يتوافق مع متطلّبات العصر وعاد إلى روحه واعتبر الحدّاد أنّه في مرحلة أولى حصر القرآن الكريم تعدّد

---

1 ـ بالنسبة للمادّة 16 من الإتفاقيّة مراجعة ملاحظات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة حول هذه المادّة 207 à 199 .HRI/GEN/1/Rev. 4. p

الزوجات في أربعة فقط وإنّ تحديد العدد بأربعة يعتبر نقلة نحو تضييق عدد الزوجات كونه في حقبة ما قبل الإسلام كان تطوّرًا نحو أحادية الزواج Monogamie وفي مرحلة ثانية ضمّن القرآن الكريم تعدّد الزوجات شروطا محدّدة هي العدل والإنصاف «وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة» ولن تعدلوا (1).

وأيضا تتباين قوانين الأحوال الشخصيّة في البلدان العربيّة لناحية الطلاق فمعظم القوانين تبيح للزوج الحقّ المطلق في إنهاء العلاقة الزوجيّة والبعض الآخر وضعت شروطا صارمة على الطلاق، والبلد الذي أدخل إصلاحات تتواكب مع تطوّر العصر هو أيضا تونس فقد ساوى القانون التونسي بين الجنسين في طلب الطلاق فأدخل الطلاق القضائي أمام المحكمة لكلّ من المرأة والرّجل على حدّ سواء ويصبح الطلاق أكثر تماشيًا مع روح الإسلام (2).

وإنّ الشريعة الإسلاميّة نفسها أسندت الطلاق إلى القضاء فقد جاء على لسان الرسول : «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها (3)»

ونذكر أيضًا حديثا نبويّا في هذا السياق «إنّ أبغض الحلال عند اللّه الطلاق»

وهكذا فإنّ التحفّظات على المادّة 16 ليست كلا واحدة لدى جميع البلدان العربيّة إذ تتباين هذه التحفّظات بصورة كبيرة ولو أنّها تبقي كلّها على التوزيع التقليدي للأدوار داخل الأسرة والذي لم يعد يتماشى مع تطوّرات العصر فالاجتهادات تتنوّع بتنوّع الحقبات.

إنّ الإسلام هو دين الاعتدال والتسامح ودين احترام الإنسانيّة وحبّ المعرفة» (4) وهو يرمي في جوهره إلى العدالة والمساواة بين المرأة والرّجل فالمرأة والرّجل قد خلقا من نفس واحدة كما جاء على لسان الرسول : «يا أيّها

---

1 ـ Khaltoum Meziou, Pérénite de l'islam dans le droit tunisien de la famille, in : Le statut personnel des musulmans : droit compare et droit international privé, Bruxelles, 1992, p.255.

2 ـ Khaltoun Meziou. op. cit. p. 259.

3 ـ سورة النساء، الآية 35.

4 ـ انظر مجموعة 9 المغاربيّة من أجل المساواة، مادّة إجراء وملتقى من أجل تقنين مغاربي بروح المساواة في مادّة الأحوال الشخصيّة وقانون الأسرة، حركة حقوق الإنسان، 1998، ص. 23.

الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم في نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالا كثيرًا ونساءً واتّقوا اللّه الذي تساءلون به» (1).

وإنّنا نتساءل مع جاك فيرون «هل أنّ التمييز ضدّ المرأة هو فعلا مستوحى من الديانات أم هو غطاء لأنماط اجتماعيّة وثقافيّة راسخة في المجتمعات والتي هي أكثرمقاومة للتغيير والتجديد» ؟ (2).

ويبقى أنّ السبب الحقيقي لهذه التحفّظات هو : المجتمع البطريكي السائد في البلدان العربيّة القائم على فكرة تفوّق الرّجل ودونية المرأة والذي يمنح الأب والزوج والابن دورًا مهيمنًا.

3- مدى تأثير هذه التحفّظات على إعمال حقوق المرأة والمظاهر التمييزيّة التي تكرّسها

إنّ التحفّظات التي أبدتها الدّول العربيّة تتناول مواد جوهريّة من الاتفاقيّة وتؤثّر بالتالي سلبًا وبصورة حاسمة على إحقاق المساواة بين المرأة والرّجل التي تهدف الاتفاقيّة إلى حمايتها وتكرّس استمرار التمييز ضدّ المرأة في الواقع والقانون وقد وقعت الدّول العربيّة على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ودون أن تتحفظ معظمها على المادّة 23 منه التي تنصّ على المساواة بين المرأة والرّجل داخل الأسرة (3).

إنّ التحفّظات لتكون مقبولة يجب أن تتمّ عند توقيع الاتفاقيّة وليس لاحقًا لها، فالتحفّظات التي أبدتها الدّول على اتفاقيّة القضاء على التمييز ضدّ المرأة والتي لم تبدها سابقًا على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة تعتبر من نوع التحفّظات اللاحقة للعهد وهي بالتالي باطلة وغير مقبولة لا سيما وأنّ البلدان العربيّة، عندما أصبحت طرفًا في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، تعهّدت بتطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد لا سيما وأنّ إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة تعتبر تأكيدًا للحقوق التي نصّ عليها العهد وتوضيحًا لها.

---

1 ـ Sergnr Diop, Islam et droits de l'homme, une problématique actuelle, un impact certain, in Islam et droits de l'homme, op. cit. p.75.

2 ـ Jacques Veron, le monde des femmes : inégalités des sexes, inégalités des sociétés, l'épreuve des faits, Paris, Ed. Seuil, Janvier, 1997, p. 17.

3 ـ Paul Tavernier, Les Etats arabes, l'ONU et les droits de l'homme, in Islam et droits de l'homme, Ed. Economica, 1994, p. 67.

فضلاً عن أنّ تحفّظ الدّول العربيّة على بعض نصوص إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة يشكّل إقـرارًا من قبل الدّول بعدم تطابق قوانينها الدّاخليّـة مع هذه النصوص وغياب إرادة الدّولـة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وبالتالي إبقاء وضع المرأة على ما هو عليه لا سيما داخل الأسرة حيث تبقى المـرأة في منزلـة دونيـة فمدونـة الأحوال الشخصيّة لدى البلدان العربيّة تحدّ من حريّـة المرأة في الزّواج وتجعل العلاقة الزوجيّة علاقة تسودها السلطـة وليس الاحتـرام مكرّسـة التوزيع التقليدي للأدوار إذ أحاطت الرّجل برئاسة الأسرة وأناطت به اتّخاذ أيّ قرار وفرضت على الزوجة الطاعـة والاهتمام بالأمـور المنزليّـة وللـزوج الحـقّ في منع زوجتـه من مغـادرة المنزل وبمراقبة زياراتها وله الحقّ في إعادتها إلى المنزل الزوجي وحقّ تأديبها.

أمّا السلطة الأبويّة فهي بيد الرّجل الذي يعتبر ربّ العائلة وإذا كان احتضان الأولاد يعود للمرأة إلاّ أنّ فقدان حقّها في الحضانة يستند إلى أسباب تحطّ من قيمة المرأة وحريتها بالتصرّف (عقد زواج ثان، غير قادرة على تربية الولد، سيئة السلوك) بينما لا يطلب ذلك من الرّجل وفي جميع الأحوال كون الحضانة تعود للرجل في سنّ معيّنة يبيّن أنّ المشترع لم ينظر إلى الحضانة كحقّ للوالد بل كتكليف من الرّجل للمرأة برعاية الأولاد مؤقّتًا حتى يستعيدهم لاحقًا علمًا أنّ الولاية تبقى للأب.

وإنّ الانتهاك الفظيع لكرامة المرأة ولمبدأ المساواة بينها وبين الرّجل هو حقّ الرجل في طلاق زوجته دون التوقّف على رضاها ودون المثول أمام القاضي وبتعدد الزوجات الذي يشكّل إهدارًا لكرامة المرأة.

وإنّ التمييز ضدّ المرأة داخل الأسرة يمكن أن يتّخذ أشكالاً خطيرةً ويؤدّي إلى تبرير العنف الممارس على المرأة إذ تعتبر المرأة مسؤولة بسلوكها عن العنف الموجّه ضدّها.

فإنّ قوانين الأحوال الشخصيّة للبلدان العربيّة وإن تباينت فيما بينها يجمعها عدم المساواة بين المرأة والرّجل وإن إرفاق المصادقة على الاتفاقيّة بالتحفّظات التي صار تبيانها أعلاه يعني رفض الدّول اتّخاذ أيّة خطوات لإلغاء التمييز ضدّ المرأة في القانون والواقع ورفض تغيير العقليّات السائدة والإبقاء على ما هو قائم.

علمًا أنّ جميع الديانات تقرّ أنّ «لا إكراه في الدين» وأنّ معظم دساتير الدّول العربيّة تنصّ على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز على أساس الجنس وتعتبر المرأة مواطنًا كامل الحقوق.

وبالتالي تكون تحفّظات البلدان العربيّة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مردودة لأنّها تتعارض وتوقيعها على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وتتعارض وأحكام دساتيرها التي كرّست مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.

فإنّ نموّ المجتمع وازدهاره متوقّف على احترام حقوق المرأة وتنمية قدراتها وتقوية مكانتها في كلّ المجالات وإنّ إعلان بيكين أكّد على أنّ حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وهي شاملة متكاملة غير قابلة للتصرّف أو التجزئة.

فالتطبيق الفعلي للاتفاقيّة يعني رفع جميع تحفّظات البلدان العربيّة لا سيما عن المواد 9 و10 و16 من الإتفاقيّة (1) وتكريس عدم التمييز ومساواة حقيقيّة بين المرأة والرّجل في جميع الميادين فتعمد البلدان العربيّة إلى تطوير مجتمعاتها تماشيًا مع متطلّبات الأزمنة الحديثة.

---

(20) HRI/GEN/1/Rev. 4.p.206.